

فقد مضى لمعوليه **يتم** ايه النبي انه يشترى به الملة لوجود المنة
 فيه فيتيمم فالاشفاق ولو بها له نفس الملة وهو لا يجد المنة في
 قوله لان هذا امر لا يتركه فيه المنة ثم استثنى من قوله واستثنى
 ما في فرضه كفرض ثمنه فقال **الائمة** بتسليم المنة وشدة التمسك
 مصدر متق بمعنى المصدر وهو التقى وهو تعدد اليعم مثل ابا يع
 اعطيتك وصنعت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه الغلوب والاعراب
 نقي عنه الشارع بقوله لا يتطاول احدكم بالتمسك والاذى **وقه** هذا
 قيل التقى اخو التقى ايه الامتنان بتعدله الصديق اخو الصديق
 والصدق اجادله والمصدق ونعته بجملة **ظهور** المنة وتقدم شاهد
 عن القمى وعنه ولزم جافة الملة ومقام **الخذة** اي عشرة الملة الخ
 جده **بما** ونعته بجملة **اعتيد** التقى المطلوب في شره
 وذلك الصلح وما هو له جلد يبع بغير المعتاد بل يزم ولو كان
 شمه وغير المعتاد ما زاد في جاحشة ويرجع في ذلك لانه لا يزم
 به عهد الحق يشترى به وان زعم عليه قدر ثلث التمسك من زعم
 له يلزمه انقض الاصل ونعته بجملة **ايضا** **بما** المتكلم له ايه
 ما بجملة جارية على غير ما هو له ولم يبرز كما هو في **التمسك** ومبهمه ان
 لو وجد به باع بالتس المعتاد او احتلج اليه لنعته سعيه وشكوه
 له يلزمه شراؤه قال في المدونة اذ لم يجد الجنب الملة الا بالتمسك
 به فله قبل الذرهم يتيمم وان كان يغير فليشتر ما لم يبر وعوا عليه
 في التمسك به وعوا يتيمم حينئذ نفعه اشفاقا **ولملا** كاه لا في
 شره به **بما** معجل او مؤجل **فان** وان كان التمس المعتاد ان
 عن حاجته في يند كما يند **بذمة** ايه المتكلم اذا كان عنده ما يبيع منه
 والذمة وصفا حكمي يقبل الشئ بسببه **اللزوم** والالتزام والتمسك
 ما عدم الاحتياج للشيء وجوده حتى يقال كيف يتصور كون التمسك
 غير محتاج اليه وتكونه والذمة انظر الاصل **ولزم** عداة الملة **فان**
 ايه الملة ما اظمت المصدر لمعوليه بتسليمه او بقي يستلجى باخر
 به والتمسك الذي يلزمه شراؤه **الذمة** به ويلزمه ايضا طلب الغرة على
 له فانه اشق شد ويطلبه لكل صلاة بعد دخولها وفيها **التمسك**
 عن ايه المتكلم اذ دخل عليه وقت صلاة من التمسك وهو عا
 للتمسك فانه يجب عليه طلبه والتفتيش عليه فانه لم يجد يتيمم

واذا دخل عليه وقت صلاة اخرى وهو كذلك فانه يطلب الملة للطلاء الذي
 فيه لا يشترى في الحكي كذا اولي توجهه الخطب بالطيب وهذا اذا كان
 في غير التوضيح الذي كان فيه وقت الصلاة الاولى وكذا بافلا ميه وحده
 ما يجب توفيق وجود الملة امدان كان بموضع الاول ولم يجد
 ما يقتضيه وهم وجود الملة جلا يلزمه الطلح لانه قد تحقق عذمة
 في التمسك يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يشترى امة لكل صلاة
 التي في ماله تخفف بقوله سقط ايمه في غاية المساجد التي
 بطلت فيه فقال **لما** **دوه** ايه اذني واخر من نعلم ممسوح
التمسك تشبته بين فيل القداء راجع وشعره والذراع ستة وثلاثون
 اصبعه والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات ما شعر ابر
 في وقته من كلامه انه لا يلزم طلبه في مسافة ميلين ما كثر وهو كذا
 لكل من لم يلزم طلبه لدون اليدين **ان** **تم** يشفا طلبه ودون الميادين
 على المكلف فانه يشفا سقط الطلح وهي تحتلها باختلاف الاختصاص
 وليس التمسك كالتسليم وما الغيوب قد تضعيف وما الرجز قد يجر اليه
 قال مالك ويمن تخلف في الصلاة والمكة منه على ميلا ونصف ميلا وهو
 يشترى في صلاة ذلك او سلبه او سلبه الا ارى عليه ان يذهب وهو
 يشترى قال اشق شد وسورة تحوي على نفسه او ماله وذلك البرؤية انه
 ان لم يتقوى وعليه ان يذهب اليه على الميدين والنصف في انواره وان كان
 عليه وذلك مشقة فليتيمم فان اشق شد على قدر ما يجد به التحية وقا
 لغزير **ولملا** الميلان فهو كثير ليس عليه في سعيه ولا حضوره بعد عن
 طرفه ميلين لان ذلك مقادير يشق فانه يصنعها **فان** **شبه** **والخاص**
 انه لا يطلبه طيلة يكون مظنة للمسفة بان يكون على ميلين شق ايه
 راجح او اكبر لا يثبت مظنة المسفة او فيه مشقة بالعين وان كان
 دون ذلك راجحا او اجلا **وهل** يلزم المكلف العداة الملة طيلة
 الاحتياج وجودة او ضمنه او شك فيه بل **وان** طلق عذمة **وهو**
 ايه الملة فوجودة او العين انه لزمه الطلب فيه فان اشق الحاجب وان لم
 يتحقق عذمة طلبه فقال اشق عذمة **التمسك** يدخل في هذا الطلح
 والشاك والمتوجهم **فان** اشق سلبس واشق عذمة الله الحالة ان
 التمسك ان يشترى فوجدها حوائقه فليست في الرجوع اليه فانه ضرر او
 مشقة **وما** يشترى ذلك بعد ان ليس اشق شد كسر اشق عذمة السلام

فان